

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 85 من 491 | كتاب

الزكاة | باب أهل الزكاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الدرس الثامن والخمسون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء جديد - 00:00:22

في برنامجكم شرحي زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة

الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:40

في هذه الحلقة نمضي مع المؤلف رحمه الله تعالى في اخر حديثه عن الزكاة قال احسن الله اليه باب أهل الزكاة. بسم الله الرحمن

الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:00

وعلى اله وصحبه وبعد بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله من بيان احكام الزكاة ناسب ان يذكر مصارف الزكاة التي تصرف فيها لان

الزكاة بين الله جل وعلا مصارفها في كتابه الكريم - 00:01:17

الزكاة لابد ان توضع في مصارفها التي عينها الله سبحانه وتعالى فان وضعت او وضع شيء منها في غير تلك المصارف فانها لا تجزي

ولا تبرأوا بها ذمة المزي فهذا الباب اهميته - 00:01:49

البالغة لان الله سبحانه وتعالى لم يكل قسمة الزكاة الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بل تولى جل وعلا قسمتها بنفسه وبينها في

كتابه فلا بد من التقيد بهذه المصارف - 00:02:21

نعم. قال رحمه الله أهل الزكاة ثمانية. نعم أهل الزكاة ثمانية حسب ما ذكر في الآية اي ثمانية اصناف لا يجوز صرفها في غير هذه

الثمانية نعم الفقراء وهم من لا يجدون شيئا او يجدون بعض الكفاية - 00:02:45

الصنف الاول الفقراء لان الله جل وعلا بدأ بهم فقال انما الصدقات للفقراء والفقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئا من المؤونة او يجد

بعض كفايته فيعطى ما يكفيه لسنته - 00:03:09

من الزكاة نعم والمساكين الصنف الثاني المساكين. يجدون اكثرها او نصفها والمساكين جمع مسكين وهو الذي اسكنته الحاجة والفقير

وتعريف المسكين من يجد نصف كفايته او يجد اكثرها فهو احسن حالا - 00:03:37

من الفقير فيعطى من الزكاة ما يكمل حاجته لسنته نعم والعاملون عليها وهم جهاتها وحفاظها الصنف الثالث العاملون على الزكاة

وهم الذين يتولون جبايتها اي اخذها من اصحاب الاموال يبعثهم السلطان - 00:04:11

ولي الامر يبعثهم لقبض الزكاة ممن تجب عليهم فالعامل لابد ان يكون بتفويض من ولي الامر ولا يقيم نفسه ويقول انا عامل على

الزكاة او تقيمه جهة غير الجهة جهة ولي الامر - 00:04:46

بل لابد ان يكون العامل معينا من قبل ولي الامر لاختذ الزكوات ممن تجب عليهم هذا هو الجباية وحفظ الزكاة بعد اخذها يكونون

حفاظا عليها لان لا تضيع او يعتدى عليها - 00:05:15

ثم ايضا يتولون توزيعها على الفقراء على مستحقيها باذن من ولي الامر هؤلاء هم العاملون عليها اي العاملون في شؤون الزكاة

ويعطون من الزكاة على قدر عملهم في مقابل عملهم ولو كانوا اغنياء - [00:05:40](#)

لأنهم لا يأخذون الزكاة لفقرهم وانما يأخذونها في مقابل عملهم فهم اجراء فيأخذون من الزكاة قدر عملهم. نعم. معنى ذلك لو ان غنيا مزكيا وكل زكاته الى احد ليوزعها على - [00:06:06](#)

فقراء لا يدخل في العاملين عليها. لا يسمى عاملا يسمى وكيلا هذا يسمى وكيلا. وكيلا لمن تجب عليه الزكاة ولا يسمى عاملا. نعم.

احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع المؤلفه قلوبهم - [00:06:25](#)

ممن يرجى اسلامه او كف شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه الرابع من اصناف اهل الزكاة المؤلفه قلوبهم من التأليف وهو ضد التنفير تأليف معناه الجمع والائتلاف الاجتماع وضده الافتراق والاختلاف - [00:06:41](#)

فيعطى المؤلفه قلوبهم من الزكاة بقدر ما يحصل به المقصود من التعليف لان تأليف القلوب امر مطلوب ومهم في الاسلام وهم اصناف فيعطى المسلم الذي ايمانه ضعيف من اجل ان يقوى ايمانه - [00:07:14](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي اقواما ممن دخلوا في الاسلام ولم يتمكن الاسلام من قلوبهم يعطيهم حتى قوي ايمانهم وصار الاسلام احب اليهم من المال قال بعضهم ما زال محمد صلى الله عليه وسلم - [00:07:49](#)

يعطيني وانه لمن ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى اصبح من احب الناس الي وقال بعضهم انه اسلم بقصد اخذ المال فما امسى الا والاسلام احب اليه من الدنيا وما فيها - [00:08:17](#)

هذا الذي يعطى لتقوية ايمانه وكذلك يعطى من يرجى اسلامه كافر قرب من الاسلام وارادوا الدخول فيه فيعطى من الزكاة ما يرغبه في الاسلام يبعثه على الدخول في الاسلام فاذا دخل في الاسلام وذاق حلاوته - [00:08:41](#)

وذاق ما فيه من الخير فانه ينقاد له ويكون احب اليه من المال ولكن المال انما هو وسيلة لدخوله في الاسلام فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما يحصل به المقصود - [00:09:12](#)

وكذلك يعطى من الزكاة من يرجى اسلام نظيره من الكفار فالكافر اذا رأى ان نظيره يعطى من الزكاة وتحصل له هذه المصلحة فان ذلك يجره الى الدخول في الاسلام فاذا دخل في الاسلام - [00:09:38](#)

فانه سيكون الاسلام احب اليه من كل شيء لانه كان من قبل لا يعرف الاسلام ولم يباشر قلبه ربما ينفر منه فاذا اعطي من المال من الزكاة ودخل في الاسلام - [00:10:07](#)

فسينجلي عنه ما كان عليه من غبار الشك بالاسلام والصنف الرابع يعطى الكافر الذي لا يرجى اسلامه ولكن يرجى كف شره عن المسلمين يكون باعطائه من الزكاة كف لشره عن المسلمين - [00:10:30](#)

لان الكف الشر عن المسلمين امر مطلوب. نعم فاعطاؤه من الزكاة هذا في صالح المسلمين فيعطى من الزكاة قدر ما يكف شره نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامس الرقاب وهم المكاتبون - [00:11:01](#)

ويفك منها الاسير المسلم الخامس من اصناف اهل الزكاة في الرقاب والمراد بهم المكاتبون جمع مكاتب والمكاتب هو الذي يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه اليه على اقساط تسمى بالنجوم - [00:11:21](#)

فاذا دفعها اليه فانه يعتق ويصير حرا والاسلام يحث على العتق على عتق الرقاب فلذلك جعل للعتى للمكاتبين الذين يسعون في فكاك رقابهم من الرق جعل لهم نصيبا من الزكاة يعينهم. هم - [00:11:50](#)

على اداء ديون كتابتهم حتى يعتقوا قال الله جل وعلا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم وفي اية اهل الزكاة يقول جل وعلا وفي الرقاب - [00:12:20](#)

اي الذين يسعون في عتق رقابهم من الرق الى الحرية وكذلك من موضوع الرقاب الاسير المسلم بايدي الكفار اذا اسر الكفار مسلما وطلب الفداء فان هذا المسلم الاسير يعطى من الزكاة او يدفع للكفار - [00:12:50](#)

قدر ما يفك رقبته من الاسر نعم قال رحمه الله السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى. او لنفسه مع الفقر السادس من اصناف من اصناف اهل الزكاة الغارم - [00:13:21](#)

من الغرامة وهي من دفع المال الغارم على قسمين ظارم لاصلاح ذات البين بان يكون هناك نزاع بين قبيلتين من المسلمين ويخشى من ثوران الفتنة بينهم والقتل بسبب النزاع والبين معناه الفراق يعني يحصل بينهم فرقة - [00:13:41](#)

يحصل بينهم فرقة ويحصل بينهم نفرة وهذا لا يصلح بين المسلمين فاذا حصل مثل هذا وتدخل بعض المصلحين لاصلاح ذات بينهم وتحمل في مقابل ذلك غرامة مالية تدفع ل احد الجهتين - [00:14:25](#)

من اجل الصلح فان هذا المصلح لا يترك يتحمل الغرامة من ماله لان ذلك يجحف به ولان ذلك يفضي الى ترك الاصلاح بين الناس فيساعد من الزكاة ويعطى من الزكاة - [00:14:55](#)

قدر هذه الغرامة التي تحملها هذا هو الغارم لغيره وهو الغارم لاصلاح ذات البين ولو كان غنيا فانه يعطى من الزكاة من اجل سداد الغرامة التي تحملها لانه لا يأخذ لنفسه - [00:15:17](#)

وانما يأخذ للاصلاح فيعطى من الزكاة ولا يترك يدفع الغرامة من ماله لان ذلك يجحف به وقد يحجم كثير من المصلحين عن المضيف الاصلاح بين المسلمين ليستشري الفساد هذا النوع الاول - [00:15:42](#)

النوع الثاني الغارم لنفسه انسان عليه ديون وليس وليس عنده سداد لهذه الديون وهو مطالب بها فهذا يعطى من الزكاة قدر ما عليه من الديون يعطى لفقره نظرا لانه فقير - [00:16:06](#)

ومطالب بديون وليس عنده سداد فيعطى من الزكاة قدر ما يسدد ديونه ان كان فقيرا. نعم. اما ان كان الغارم لنفسه غنيا ويقدر على سداد الديون من ماله فهذا لا تحل له الزكاة. نعم. ما في فرق بين كون الغارم لنفسه غنيا او غنيا - [00:16:28](#)

الغنية ويستطيع ان يدفع الدين من ماله اليس بحاجة الى الزكاة واما الفقير فليس عنده ما يسدد الدين فيبقى مشغولة ذمته بالديون وربما يضايقه الغرماء فيعطى من الزكاة ما يسدد به دينه. ويبرئ ذمته ويدفع عنه المطالبة. نعم - [00:16:51](#)

بعض الغانمين لانفسهم يتحمل على نفسه مئات الالاف وراتبه قد يبلغ عشرة الاف في الشهر. ويقولون عنه عاجز يكون من اهل الزكاة. هذا ينظر فيه اذا كان يقدر على السداد - [00:17:18](#)

من رواتبه فانه غني لا يعطى من الزكاة اما ان كان راتبه لا يكفي الا لنفقتة ولا يسدد الديون التي عليه فهذا يعطى قدر ما يسدد به ديونه. نعم. جزاك الله خير - [00:17:28](#)

قال السابع في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة. بقي سؤال وهو قد يقال ان هذا الغارم قد يكون ان غرامته بسبب فعل محرمات او ارتكاب قبائح. نعم علقته الديون من اجل ذلك. فهل يعان من الزكاة - [00:17:44](#)

نقول هذا فيه تفصيل ان كان تاب من هذه الجرائم واصلح فانه يعطى من الزكاة ما يسدد به تلك الغرامات. نعم. اعانة له على التوبة وابراء لذمته اما ان كان - [00:18:05](#)

انه لم يتب وهو مستمر على فعل هذه المخالفات فهذا لا يعطى من الزكاة لان في هذا اعانة له على الفساد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله السابع في سبيل الله - [00:18:23](#)

وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم السابع من مصارف الزكاة في سبيل الله والمراد به الجهاد. المراد به الجهاد يمول الجهاد من الزكاة بالسلاح وباعطاء المقاتلين ما ينفقونه على انفسهم - [00:18:41](#)

وعلى اولادهم ما يستعينون به على الجهاد يشتري به اسلحة ويشترى به معدات للقتال لقتال الكفار هذا اذا كان الغزاة ليس لهم رواتب من الدولة. نعم. اما اذا كان الغزاة لهم رواتب - [00:19:09](#)

من الدولة فانهم لا يعطون من الزكاة لانه اصبحوا ليسوا بحاجة اليها تكفيهم مرتباتهم ولهذا قال المصنف وهم الغزاة المتطوعة. نعم. المتطوعة يعني الذين ليس لهم رواتب لا ديوان لهم يعني ليس لهم رواتب - [00:19:37](#)

من الحكومة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الثامن ابن السبيل للمسافر المنقطع به دون المنشأ للسفر من بلده فيعطى ما يوصله الى بلده ومن نعم الثامن من اه من يستحقون الزكاة - [00:20:00](#)

ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به يعني المسافر الذي ليس معه نفقة بل يكون ضاعت نفقته او سرق او نفذت ولا يستطيع

المضي في سفره والرجوع الى بلده فهذا يعطى من الزكاة وان كان غنيا في - 00:20:22

بلده اذا كان غنيا في بلده ولا يستطيع لا يستطيع الحصول على شيء من ماله في اثناء السفر لبعده عن ماله فهذا يعطى من الزكاة قدر ما يوصله الى بلده - 00:20:51

وسمي ابن السبيل ابن السبيل لانه ملازم لهذا السفر وهذا السفر لازم له ملازمة الابن لابييه مثلا فيعطى. اما المنشئ للسفر من بلده فهذا لا يعطى من الزكاة انما يعطى المنقطع في اثناء - 00:21:12

السفر اما الذي يريد السفر فهذا لا يعطى من الزكاة لانه لم يدخل في الحاجة بعد والاستحقاق نعم. قال ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم يعني ابن السبيل اذا كان له ايضا عيال - 00:21:35

فانه يعطى زيادة على ما يبلغه في سفره يعطى زيادة ما يكفي لاولاده. نعم. وهم صحبته في السفر او لا؟ وهم صحبته في السفر. نعم قال ويجوز صرفها الى صنف واحد - 00:21:57

لما بين الاصناف الثمانية حسب ما جاء في الآية الكريمة انما الصدقات للفقراء الآية نعم قال انه لا يلزم ان يعمم هذه الاصناف فيعطى كلها بل لو اقتصر على صنف واحد ودفع زكاته فيه اجزا ذلك - 00:22:12

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال له اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتتد في فقرائهم فلم يذكر الا الفقراء - 00:22:34

فدل على جواز الاقتصار على صنف واحد. نعم. اثابكم الله. قال ويسن الى اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم يسن للمزكي ان يصرف زكاته في اقاربه الفقراء لان الصدقة على القريب - 00:22:52

تكون باجرين اجر الصدقة واجر صلة الرحم اذا كانت لا تلزمه نفقتهم اما اذا كانت تلزمه نفقتهم فانه لا يعطيهم من الزكاة بل ينفق عليهم من ماله لانه اذا اعطاهم الزكاة جعلها وقاية - 00:23:10

لماله وهذا لا يجوز والذين تلزمه نفقتهم هم كل فقير من اقاربه آ ليس محجوبا ليس محجوبا عن ارثه لو مات فاذا كان المزكي يرث الفقير من اقاربه لو مات فانه لا يعطيه من الزكاة - 00:23:33

لانه حينئذ يجب عليه ان ينفق عليه من ماله لان القريب ينفق على قريبه المنقطع الذي لا يقدر على الكسب وليس عنده مال فينفق عليه اذا كان يرثه بفرط او تعصيب - 00:23:58

لقوله تعالى لما ذكر لما ذكر سبحانه اجرة الرضاة للمولود قال وعلى الوارث مثل ذلك يعني يابى ان الوارث يقوم مقام والد الطفل في دفع اجرة المربعة في مقابل ارثه لو مات. نعم - 00:24:18

احسن الله اليكم هناك كثير من الفقراء معدمين وغارمين يقولون انا عرضنا انفسنا على اقارب لنا اغنياء جدا فما اعطانا من الزكاة المفروضة شيئا. طبعا اتهام اغنياء المسلمين انهم لا يزكون مركب صعب بلا شك - 00:24:40

لكن يمكنهم لا يعرفون هذا فيخرج صدقته في غير اقاربه. احتياطا او لان لا يعلم ان هذا حجم ثروته فهل من كلمة؟ وهل يمكن ان يكون من لا يدفع زكاته الى قريبه المعدم او الغارم؟ ان يقال لا يزكي - 00:24:56

اذا اخرج الزكاة ووضعها في مصارفها الشرعية اجزأت لكن كونه يصرفها في اقاربه المحتاجين الذين لا يرثهم بفرط ولا بتعصيب هذا اولى اولى واحسن لكن لو صرفها في غيرهم اجزأت - 00:25:11

اذا كانت آ في المصارف الثمانية فانها تجزي. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم احببنا المستمعين كان هذا ما تفضل به شيخنا الكريم صالح بن فوزان الفوزان في شرح زاد المستقنع لاختصار المقنع حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:30